. @ 1705 @

9093 حدثنا ابي حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي ، لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم . .

9094 حدثنا ابى ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد ا بن ابي بكر ان النبي صلى ا عليه وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب ، قال ابن اسحاق : قسم لهم خمس الخمس وروى عن عبد ا بن بريدة والسدى ، قالا : بني عبد المطلب . .

الوجه الثاني : .

9095 حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال : سالت الحسن عن قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة وللرسول ولذي القربى قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وسلم في هذين السهمين ، فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبي صلى ا عليه وسلم ، وقال قائلون : لقرابة الخليفة . وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة ، قالا : قرابة النبي صلى ا عليه وسلم . .

9096 حدثنا ابى ثنا هدبة حدثنا همام عن قتادة قال : قال الحسن في سهم ذي القربى : هو لقرابة الخلفاء وقال عكرمة هو لقرابة النبي صلى ا عليه وسلم . قوله تعالى : واليتامى .

9097 حدثنا ابي ثنا ابو صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قول : واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى فكانت الغنيمة تقسم علي خمسة اخماس ، وخمس واحد يقسم علي اربعة اخماس ، فربع وللرسول ولذي القربى والربع الثاني لليتامى . قوله تعالى : والمساكين .

9098 وبه عن ابن عباس في قول ا : فان خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس : فاربعة منها بين من قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم علي اربعة : فربع وللرسول ولذي القربى ، والربع الثاني : لليتامى ، والربع الثالث : للمساكين .